

السياسة المركزية التي تحكم غيابات المقيمين والتسهيلات التعليمية من قواعد ولوائح وإجراءات الدراسات العليا بكلية الطب

تصف هذه السياسة المركزية الإجراءات والقواعد المتعلقة بالغياب والإقامات التعليمية للطلاب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، كلية الطب، تتضمن السياسة الأقسام التالية:

المادة ١٠: تأجيل الدورة التدريبية:

- يمكن تأجيل الدورة بناءً على طلب الطالب وتوصية لجنة البرنامج، بشرط تقديم الطلب قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدورة.
- تقوم لجنة البرنامج بتقييم الطلب بالموافقة أو الرفض.
- إذا كان طلب التأجيل مصحوباً بعذر مقبول، تحدد لجنة البرنامج كيفية تعويض هذا الوقت.

المادة ١١: الانسحاب:

- إذا انسحب الطالب من البرنامج ثم طلب العودة، تطبق عليه شروط التقديم الجديد.
- إجراءات الانسحاب: يقدم الطالب طلب الانسحاب إلى مدير البرنامج قبل تاريخ الانسحاب، يحق للجنة البرنامج قبول الدورات التي أكملها الطالب قبل الانسحاب إذا قرر العودة.

المادة ١٢: الانقطاعات:

- ☒ يعتبر الطالب منقطعاً عن البرنامج وتنتهي تسجيله في الحالات التالية:
 - إذا قبل الطالب في البرنامج ولم يسجل في الفترة المحددة.
 - إذا كان الطالب مسجلاً في دورة تدريبية ولم يحضر التدريب لتلك الدورة.
- ☒ إجراءات انقطاع الدراسة:
 - تُعلم لجنة البرنامج لجنة إدارة البرامج بالطلاب المقبولين الذين لم يسجلوا خلال أربعة أسابيع من بدء الدراسة.
 - تُعلم لجنة إدارة البرامج العميد بالطلاب الذين سجلوا ولكن لم يحضروا التدريب خلال أربعة أسابيع من بدء الدراسة لتقديم أسمائهم إلى مجلس الكلية.

المادة ١٣: الحضور:

- يجب أن يكون للطلاب سجل حضور منتظم، ويكون الطالب مسؤولاً أمام مدير البرنامج أو مدير البرنامج الآخر الذي يحضره الطالب.
- يُحظر على الطالب الغياب عن واجباته بدون سبب وجيه مقبول من لجنة البرنامج.
- في حالة الغياب بعدد مقبول، تنظم لجنة البرنامج وسيلة مناسبة لتعويض الوقت الذي غاب فيه الطالب.

المادة ١٤: إشعارات الإنذار، الإلغاء، وإعادة الانضمام:

- إذا كان أداء الطالب غير مرضٍ، يمكن للجنة البرنامج بموافقة لجنة إدارة البرامج اقتراح ما يلي:
 - يمكن للطلاب إعادة جزء من الدورة أو كلها.
 - يُمنع الطالب من الامتحان النهائي ويجب عليه إعادة الدورة.
- إجراءات الإشعارات:
 - ☒ يُصدر مدير البرنامج إنذاراً كتابياً للطلاب في الظروف التالية:
 - بعد الرسوب الأول في الامتحان.
 - إذا تجاوز الطالب المدة المعتمدة للدورة بنسبة ٢٥%.
 - الغياب لمدة سبعة أيام بدون عذر مقبول، سواء كانت متتالية أم لا.
 - ☒ يُصدر المشرف على البرامج إنذاراً كتابياً ثانياً للطلاب في الظروف التالية:
 - بعد الرسوب الثاني في الامتحان.
 - إذا تجاوز الطالب المدة المعتمدة للدورة بنسبة ٥٧%.
 - الغياب لمدة ١٤ يوماً بدون عذر مقبول، سواء كانت متتالية أم لا.
 - ☒ توصي لجنة البرنامج لجنة إدارة البرامج بإنهاء تسجيل الطالب إذا لم يتحسن أداء الطالب.
 - ☒ يُنهي تسجيل الطالب إذا قام بالانتحال أو تصرف بطريقتة لا تتوافق مع قواعد ولوائح الجامعة.
 - ☒ يُنهي تسجيل الطالب إذا تجاوز الطالب ضعف المدة المسموح بها لإكمال البرنامج بموافقة لجنة إدارة البرامج ومجلس الكلية.

المادة ١٥: إعادة التسجيل:

في الظروف القصوى، يمكن إعادة تسجيل الطالب الذي أنهى من البرنامج إذا كان انقطاع دراسته بسبب قوة القاهرة. لمجلس كلية الكلية صلاحية اتخاذ هذا القرار.

• إجراءات إعادة التسجيل:

- ☒ تحدد لجنة البرنامج الدورة (الدورات) التي يجب على الطالب إعادتها للسنة التي أنهى تسجيله فيها.
- ☒ تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج قبل الإنهاء كجزء من الفترة القصوى لإكمال البرنامج.
- ☒ الوقت الذي حضره الطالب في البرنامج لن يُحتسب كجزء من مدة البرنامج.

المادة ١٦: التحويل من خارج الجامعة:

- يمكن تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أخرى أو معهد خارجي معتمد بناءً على توصية مجلس قسم الكلية ولجنة إدارة البرامج ومجلس عمادة الدراسات العليا إذا استوفيت الشروط التالية:
 - أن يكون الطالب قد استوفى جميع الشروط المطلوبة للقبول في البرنامج الذي يتم التحويل إليه وأي شروط إضافية تراها لجنة البرنامج ضرورية.
 - ألا يكون الطالب قد أنهى من البرنامج الذي يدرس فيه حالياً.
 - أن تحتسب الساعات المعتمدة التي أكملها الطالب في برنامجه الحالي كجزء من الساعات المعتمدة للبرنامج إذا روعي ما يلي:
 - ✓ يجب أن تكون مواضيع الساعات المعتمدة المكتملة هي نفسها مواضيع الدورة التي تُدرس في البرنامج الذي يتحول إليه الطالب.
 - ✓ يجب ألا تتجاوز هذه الساعات المعتمدة ٣٠٪ من إجمالي الساعات المعتمدة للبرنامج الذي يتحول إليه الطالب.
 - ✓ معادلة الساعات المعتمدة المكتملة وفقاً لتوصية مجلس القسم وموافقة مجلس كلية الطب ومجلس عمادة الدراسات العليا.
 - يجب على المتقدم طلب التحويل خلال الشهر الأول من العام الدراسي.
 - وجود شاغر في البرنامج الذي يتحول إليه.
 - يجب على الطالب اجتياز امتحان القبول والمقابلة. يمكن للجنة البرنامج التنازل عن هذا الشرط إذا كان الطالب متميزاً في أدائه السابق.

- يُسمح بتحويل واحد فقط خلال مدة برنامج واحد.
- يُحتسب الوقت الذي حضره الطالب في برنامجه الحالي كجزء من مدة البرنامج.
- إجراءات التحويل:

- ☒ يقدم الطالب طلب التحويل باستخدام نموذج التحويل الرسمي الذي يتم الحصول عليه من موقع عمادة الدراسات العليا.
- ☒ يرفق الطالب كشفاً بالدورات التي أكملها مع وصف كامل لكل دورة.
- ☒ يُحال الطلب إلى لجنة إدارة البرامج ثم إلى لجنة البرنامج المعنية.
- ☒ تقوم لجنة البرنامج المعنية بتقييم الطلب وجميع الدورات المكتملة، وإذا تمت الموافقة على التحويل، تحدد اللجنة المستوى الذي سيتم تحويل الطالب إليه.

المادة ١٧: التحويل بين التخصصات المختلفة:

يُسمح للطالب بالتحويل من تخصص برنامج إلى آخر داخل الجامعة بموافقة كل من لجنة البرنامج الحالي ولجنة البرنامج الذي يتحول إليه الطالب. تُعطى الموافقة النهائية من قبل لجنة إدارة البرامج، مع الأخذ في الاعتبار (المادة ١٦) ويُعطى الطالب من الشرطين (٢ و ٣ من المادة ١٦).